عباة على جداره ثم الصق عباته من فوق الجدار فوقع على صبي فقتله هل يلزمه الدية ام لا
اجاب نعم يلزمه الدية بالمباشرة وان لم يكن متعديا كالحداد اذا طرق الحديدة ففقا عينا
والقصار اذا دق في حانوته فانهدم حانوت جاره وهو في صورة الحداد مباشر الاسقاط
عليه ومن نظايرها ما لو صب ماء في ميزاب فوقع الماء على اسباب شخص فافسدها فانه
يضمن ان علم ان ذلك تحت الميزاب عند الصب كما قيده به في العمادية وهذا التقييد ربما يجري
في مسئلة الحداد وفي الواقعات ما يفيد ان الحداد انما يضمن اذا تطاير من الحديدة شيء
واصاب من في الطريق اما اذا كان شخص في حانته فاحرقته شرارة فظاهر التقييد بانه
لا يضمن قال في الواقعات حداد ضرب حديدا على حديد محمي فذهبت شرارة من ضربه فوقعت
على ثوب انسان يمر في الطريق فاحرقته ضمن الحداد كذا ذكر هنا وتمامه ذكر في حداد
جالس في دكانه اخذ في حانوته كيرا يعمل فيه والحانوت على جنب الطريق لعامة المسلمين
فاوقد الحداد في كيره نارا على حديدة له ثم اخرجها فوضعها على حديد فضربها بالمطرقة
فتطاير ما تطاير بالحديد بالضربة حتى خرج من حانوته وقتل رجلا او فقا عينه او احرق
ثوبا او قتل دابة فالحداد ضامن لدية الدية على عاقلته وقيمة الثوب والدابة في مال الحداد
لان ما طار منه والحداد فهو جناية بيده لمعنى قصده والله اعلم سئل عن رجل ادعى
على اخر عند القاضي انه ضرب على عينه فاتلفها واعدم النفع بها فاجاب المدعى عليه بالانكار
ثم اصطلحا على انكار قطعا للخصومة على ان يكون قبل المدعى عليه مبلغ معين وكتب
بذلك حجة شرعية ومن جملتها ان حصل من بين المتداعيين اشهاد وتباري عام من الجانبين
بان كلا منهما لم يبق يستحق ولا يستوجب قبل الاخر حقا ولا استحقاقا مطلقا
من ساير الحقوق سوى المبلغ المعين لا غير ذلك ولا سواه وتصادقا على ذلك كذلك
وثبت الاشهاد على انفسهما بذلك لدى الحاكم فهل اذا اراد المدعى عليه الرجوع على المدعي
بالمبلغ المعين بعد ما تقرر من الكتابة له ذلك ام لا اجاب ليس متى وقع الصلح بعد

الدعوى

الدعوى الصحيحة على معين كما ذكر فليس للمدعى عليه الرجوع على المدعي بما قبضه من بدل الصلح
الشرعي بغير موجب شرعي والله اعلم سئل عن رجل اشترى فرخي جاموس وربطهما
وساقهما بقرية ليربحهما فيها فتعرض لهما رجل وردهما الى بلد كان في قريته ثم بعد رده نطح
واحد من فرخي الجاموس فرسا فماتت فهل على صاحب فرخ الجاموس ضمان ام لا اجاب
اذا ردهما قهرا على السابق كما ذكر بعد فسخ فعله وهو السوق فاذا نطح الفرس المذكورة
بعد الرد لهما من صاحبهما فلا ضمان على صاحب فرخ الجاموس والحالة هذه والله اعلم سئل
عن رجل ضرب امراة فماتت وولد الجنين ميتا بان القته ميتا فهل اذا كان القتل خطا
تجب دية الام وغرة الجنين ام توحد الغرة في الدية وهل اذا كان القتل عمدا بالسيف
فقتلها وقطع الولد فهل الحكم كذلك ام لا اجاب تجب دية الام على عاقلة القاتل وتدخل
الغرة في ذلك كما في الخانية واما المسئلة الثانية فالحكم ما قال في فتاوى البزازي ولو
ضرب بطن امراته عمدا بالسيف فقطع البطن ووقع احد الولدين حيا مجروحا بالسيف
والاخر ميتا وبجراحة السيف ومات ايضا يقتص لاجل الزوجة لانه عمد وعلى عاقلته
دية الولد الحي اذا مات وتجب غرة الولد الميت لانه مما ضرب ولم يعلم بالولدين في بطنها
كان الضرب خطا انتهى بلفظه والله اعلم سئل عن رجل معه فحل جاموس ينطح بسوقه
في الطريق متمكن من سوقه ورده فنطح فرسا عليها رجل فقتلها فهل يضمن السائق
قيمتها لصاحبها بعد ثبوت ذلك شرعا ام لا اجاب اذا كان سايقا له واتلف
الفرس على الوجه المذكور ضمن قيمتها لمالكها قال في شرح الكنز للزيلعي ومن ارسل بهيمة
وكان لها سايقا فاصابت في فورها ضمن لان الحامل لها فاضيف فعلها اليه كما يضاف
فعل المكره انتهى سئل عن رجل وجد مقتولا بارض قريته وبه اثر الخنق فادعى
ولي القتيل على اهل القرية فهل تجب عليهم القسامة والدية ام لا اجاب نعم تجب
عليهم ذلك والله اعلم فصل من كتاب الوصايا والخنثى والفرايض سئل

في امرة ماتت عن [illegible]
وزوج [illegible]
فكيف تقسم تركتها
افتونا ماجورين
[illegible]

الحمد لله [illegible]
للثلث [illegible]
وابناء [illegible]
فرضا و[illegible]
من فتاوى [illegible]
الاسلام [illegible]
عليهم الرحمة
والرضوان